محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية/ جنايات كبرى رقم ٢٠١٣/٥٥٥ فصل ٢٠١٣/٤/٢٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- بالتدقيق في القرار تجدون عدالتكم بأن هناك أخطاء مادية إن دلت إنما تدل على سرعة فصل القضية وتغليب الكم على الكيف حيث تجدون في نهاية القرار على الصفحة الأخيرة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ علماً بأن السنة ٢٠١٣ مرفقاً الصفحة.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال جاءت متناقضة مع نفسها ومع بعضها البعض مدللاً على ذلك:

- شاهد النيابة لدى قاضي صلح جزاء جرش ذكر علـــى الصفحة ١٣: (... ذهبنا إلى منزلها وكان باب منزلها مغلقاً وأخذنا نقوم بالـــضرب على باب المنزل عندها قامت المشتكية بفتح الباب...) كما يذكر الشاهد أيضاً على الصفحة ١٣: (.... أن الوقت كان قبل المغـــرب وأن المـــشتكى عليهـــا أدخلـــت المستشفى الساعة ١١ ليلاً). أي أن هناك ٣,٥ من وقوع الاعتداء حتـــى دخولهـــا المستشفى على فرض صحة القول مع النزف الشديد.

- شاهد النيابة الدكتور يذكر: (... بعد أن التئمت الجروح فهو لا يعلم إذا كانت هذه الجروح خطيرة من عدمه أو قاتلة ولكنه رآها بعد التئامها...) ومـــن جهة أخرى فهو لا يعلم كم من الوقت مكثت فيه المشتكية داخل المستشفى وفيما إذا كانت قد دخلت العناية المركزة أم لا وفيما إذا تم إعطاؤها وحدات دم أو مغذي أو لا ولكنه يؤكد فقط بالعلم اليقين بأن هذه الجروح قاتلة وخطيرة كيف ذلك وهو لـــم ير الحالة لحظة وصولها المستشفى.

- الشاهد الدكتور قد ذكر: (... أن مثل هذه الجروح على الأغلـــب غير قاتلة... لو تركت هذه الجروح لا تؤدي إلى الوفاة على الأغلب... أننا لم نعط المجني عليها دم حيث كان النزف بسيطاً...).

- شاهد الدفاع (فقد أكد على أن المسافة بين المشتكية ومنزل المتهم حوالي (٨٠-٩٠) متراً وأن هناك طريقاً أخرى يقدرها بـــــ (٢٠٠) متر وهذا على خلاف ما ذكرته المشتكية حيث قالت بأن المسافة ما بـــين منزلهـــا ومنزل المتهم هي عشرة أمتار (مثل هون وباب القاعة).

- شاهد الدفاع : (أكد بأن منزل المشتكية دائمـــاً مغلـــق وأن باب مدخل العمارة مفتاحه مع المشتكية ولم يكن في يوم من الأيام مفتوحاً).

lawpedia.jo

إضافة إلى أن باقي الشهود قد تناقضوا في أقوالهم فالشاهد بذكر أنها كانت تنادي من الشباك في حين الشاهد الآخر يذكر أنها كانت في البلكونة.

٣- لقد جاءت البينة الفنية المتمثلة في تقرير الدكتور متناقضاً مع:

أولاً: أقوال شهود النيابة والذين أكدوا أن المدعوة كانت تنادي عليهم من الشباك و/أو البلكونة وكان الباب مغلقاً وقامت بفتحه واستفسرت عن هويتهم وسألتهم من تكونون وهذا إن دل إنما يدل على أن الإصابات كانت سطحية والعلامات الحيوية مستقرة وأنها بكامل وعيها.

ثانياً: الطبيب المعالج أخصائي جراحة عامة وهو الأقدر على تقييم الحالة حيث ذكر في شهادته أن حجم النزيف بسيط وقال أن الجروح على الأغلب غير قاتلة.

وبسؤال المدعي العام ذكر: (أنه لو تركت هذه الجروح لا تؤدي إلى الوفاة على الأغلب... إننا لم نعط المجني عليها دم).

وبسؤال المحكمة: (إن إصابات المجني عليها كانت بليغة ولكنها ليست خطيرة وليست قاتلة... ولم يحصل استسقاء هوائي).

أصحاب الشرف:

بالرجوع إلى شهادة الدكتور الطبيب الشرعي تجدون أنه أسس وجود الخطورة على النزف الشديد علماً بأن هذه العبارة لم ترد في أي تقرير وقد نفاها الطبيب المعالج وهو الأقدر على تقييم الحالة كذلك التقارير الأولية.

٤- تحقيقاً للعدالة كان على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها وتقرر إجراء خبرة فنية مكونة من ثلاثة أطباء للوقوف فيما إذا كانت الإصابة تشكل خطورة على الحياة من عدمه قبل الوصول إلى التجريم أي أن قرار المحكمة كان سابقاً لأوانه.

lawpedia.jo

٥- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القـصور فـي التعليـل وفـساد الاستدلال.

٦- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

٧- لم تأخذ المحكمة بالاعتبار أن المميز ليس هو الوارث للمجني عليها المزعومة حتى يكون هناك سبب لما سبق.

٨- مع الاحترام والإيمان بعدالة قضائنا الشامخ إلا أن الهيئة السيارة والتي تعقد جلساتها خارج عمان تسعى إلى فصل جميع القضايا التي في حوزتها وهنا يغلب في بعـض الأحيان الكم على حساب الكيف.

الطلب:

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢. في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الـدعوى إلـى محكمتنـا بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٠/٣٣٠ كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القـانون ملتمـساً تأييده.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة تـاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ وبرقم ٧٦١/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهم :

التهمتين التاليتين:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها وهي زوجة والد المتهم المتـــوفى وبحـــدود صـــلاة العـــشاء مـــن يـــوم ٢٠١١/٨/٢٨ وأثناء وجودها لوحدها في منزلها حضر إليها المتهم وأدخلتـــه وفوجئـــت بـــه ولأسباب لم يتوصل التحقيق لمعرفتها يشهر عليها أداة حادة ويقوم بمهاجمتهـــا ويكيـــل لهـــا الطعنات في منطقة الصدر والبطن بقصد قتلها ولما اعتقد أنه نفذ مشروعه الإجرامي كـــاملاً تركها ولاذ بالفرار وبالنتيجة تحاملت هي على جرحها واستغاثت بالمجاورين وأســـعفت إلـــى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمـــستمعة وجـــدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المجنـــي عليهـــا كانت زوجة والد المتهم المتوفى والتي تقيم لوحدها في شقة تقع على بعد حوالي مئتي متر من منزل المتهم وأنه وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ توجه المتهم إلـــى منزل المجني عليها حيث قامت وبعد أن قرع الباب بالفتح له وكان ذلك في شهر رمضان وقت صلاة التراويح حيث قامت بالسلام عليه وأدخلته إلى داخل المنزل وتوجهـــت نحـــو المطـــبخ لإطفاء الضوء عندها تفاجأت بالمتهم يلحق بها إلى المطبخ ويضع يده على وجهها ويقدم بيـــده الأخرى على طعنها بوساطة أداة حادة كانت بحوزته على صدرها وبطنها وأماكن مختلفة من جسمها ولاذ بعد ذلك بالفرار فخرجت المجني عليها إلى شـــباك المنـــزل وأخـــذت تـــستنجد بالمجاورين حيث صادف وجود الشاهدين حيث قاموا بالصعود إلى شقة المجني عليها وأسعفوها إلى مستشفى التخصصي في مدينة جـــرش وقد كان هدف المتهم من طعن المجني عليها هو قتلها وإزهاق روحها وقد احتصلت المجنـــي

lawpedia.jo

عليها على تقرير طبي قضائي صادر عن الطبيب الشرعي الدكتور والـــذي خلاصته أن المجني عليها كانت قد تعرضت لعدة جروح قطعية ناتجة عن أداة حـــادة كانـــت نازفة توزعت في الثدي الأيسر والصدر والبطن وغيرها بأطوال وعمق مختلف وأنه قـــد تـــم إيقاف النزيف وقد قدر لها الطبيب الشرعي مدة التعطيل ثمانية عشر يوماً وأن الإصابات التي تعرضت إليها المجني عليها قد شكلت خطورة على الحياة وأنه ولولا العناية الإلهية والتـــداخل الجراحي لأدت تلك الإصابات إلى الوفاة حيث قدمت الشكوى وجرت على أثر ذلك الملاحقـــة القانونية.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مـــدى تـــوافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن ما أتاه المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بطعن المجني عليها بأداة حادة وهي أداة قاتلة بطبيعتهـــا فـــي منطقـــة صدرها وبطنها وهي أماكن قاتلة في جسم المجني عليها وإن هذه الإصابات شكلت خطـــورة على حياة المجني عليها وأنه ولولا العناية الإلهية والمداخلة الطبية لأدى ذلك إلى وفاتها تجـــد المحكمة أن ذلك يدل دلالة أكيدة على تجاه نية المتهم نحو قتل المجني عليها وإزهاق روحهـــا وعدم تحقق النتيجة التي كان يرجوها لأسباب لا دخل لإرادته فيها وبالتالي فإن أفعالـــه هـــذه تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي:

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكـــام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجرم

بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات والحكـــم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول فمن الثابت من محضر المحاكمة أن إجراءات المحاكمة اختتمت في ٢٠١٣/٤/٢٩ وتلاوة قرار التجـــريم وإصـــدار الحكـــم وأن ورود تـــاريخ صـــدور الحكـــم ٢٠١٢/٤/٢٩ وليس ٢٠١٣/٤/٢٩ حسب الواقع لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن للمحكمة تداركه وتصحيحه من تلقاء نفسها وهذا الخطأ المادي لا تأثير له فـــي نتيجـــة الحكم مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن فلا يشكل سبباً تمييزياً بالمعنى المقصود بالمادة (٢٧٤) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده.

وعن باقي الأسباب كافة باعتبارها تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجـــة التي توصلت إليها باعتمادها على أقوال جاءت متناقضة لبعضها البعض وأنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تتصدى من تلقاء نفسها لإجراء خبرة جديدة مكونة مـــن ثلاثـــة أطبـــاء للوقوف فيما إذا كانت الإصابة تشكل خطورة على الحياة من عدمه قبل وصولها للتجريم.

وفي ذلك وبصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها تبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الواقعة الجرمية الثابتة تتلخص في أنه مساء ٢٠١١/٨/٢٨ وكان ذلك في شـــهر رمضان ووقت صلاة التراويح توجه المتهم إلى منزل المجني عليها (زوجة والده) وبعد أن قرع الباب وفتحت له وأدخلته المنزل توجهت إلى المطبخ لإطفاء النور عندها فوجئت بالمتهم يلحق بها إلى المطبخ ويضع يده على وجهها ويقوم بيده الأخرى

lawpedia.jo

بطعنها بأداة حادة على صدرها وبطنها في أماكن مختلفة من جسمها ثم لاذ بـــالفرار وبعـــدها خرجت المجني عليها واستنجدت المجني عليها من شباك منزلها بالمجاورين وصادف وجـــود الشاهدين واللذين كانا يقومان بغسل سيارة في مغسلة تقع في عمارة مقابلة للعمارة التي تقطنها المجني عليها وقاما بالصعود إلى شقة المجني عليها وإسعافها إلى مستشفى التخصصي في مدينة جرش واحتصلت المجني عليهـــا علـــى تقرير طبي قضائي صادر عن الطبيب الشرعي الدكتور قدر لها مـــدة تعطيـــل (١٨ يوماً) وخلاصته أن الإصابات التي تعرضت لها المجني عليها شكلت خطورة على حياتها ولولا العناية الإلهية والتداخل الجراحي لأدت تلك الإصابات إلى الوفاة.

ومحكمتنا تجد إن واقعة اعتداء المتهم على المجني عليها ثابتة ثبوتاً يقينيـــاً مؤيداً ببينات وأدلة قانونية ثابتة لها أصلها في الدعوى وبالأخص منها:

١- شهادة المجني عليها

٢- شهادة شاهدي النيابة اللذين سارعا إلى نجدة المجني عليها بعد تعرضها للاعتداء واستغاثتها لنجدتها من علـــى شباك منزلها وهي تصيح (الحقوني من .. قتلني).

٣- التقارير الطبية الأولية والتقرير الطبي القضائي الصادر مـــن الطبيـــب الـــشرعي الدكتور والذي وصف الإصابات بأنها:

أ- جروح قطعية ناتجة عن آلات حادة وتبين وجود جرح قطعي غائر في الثدي الأيسر بطول ٢٥ سم وعمق ٥ سم.

ب- وآخر عمودي يمتد من أعلى الصدر الأيمن بطول ١٥ سم وعمق ٢ سم.

ج- وآخر يمتد من أعلى الصدر على الثدي الأيسر وهو جرح قطعي غائر.

د- وجرح سطحي في أعلى البطن بطول ١٠ سم.

هـــ- وبالنتيجة شاهد ندب أثر الجروح الموصوفة وقدر لها مدة تعطيل بـــ ١٨ يوماً من تاريخ الإصابة الأولية والمذكورة تحتاج لعمليات جراحية تجميلية مستقبلية.

وحيث نجد إن محكمة الجنايات خلصت إلى النتيجة ذاتها من حيث استخلاصها للواقعـــة الجرمية بالحدود الموصوفة أعلاه مع ملاحظة ما سيرد في ردنا على التطبيقات القانونية ودللت

lawpedia.jo

عليها واقتطفت فقرات منها ضمن قرارها مقتنعة ببينات النيابة العامة بهذا الوصـــف مـــستبعدة البينة الدفاعية بتعليل سائغ وسليم وبدورنا نقرها على النتيجة التي توصلت إليها وبحـــدود مـــا توصلنا من استخلاص للواقعة الجرمية.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية

فإن النية وبمقتضى المادة (٦٣) من قانون العقوبات هو إرادة ارتكاب الجريمة على مـــا عرفها القانون وهي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه بمظاهر خارجية ومـــن الظروف والملابسات التي أحاطت بتلك الجريمة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المميز ملاحق بجنايـــة الـــشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

وإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه ولتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهـــت إلـــى إزهاق روح المجني عليه أو إلى مجرد إيذائه فلا بد من التحقق من:

١- الأداة الجرمية هل هي قاتلة بطبيعتها أم لا.

٢- موقع الإصابة وفيما إذا كان قاتلاً أم خطراً أم غير ذلك.

٣- تأثير الإصابة وفيما إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا.

ومن الرجوع إلى شهادة الطبيب الشرعي الدكتور المـــأخوذة على (ص ٤-٥) من محضر المحاكمة والتي جاء فيها: (... قمـــت بالكـــشف الطبـــي علـــى المدعوة حيث ورد في التقرير الطبي الأولي الصادر من مستـــشفى الصفاء التخصصي بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ أحضرت المريضة إلى طـــوارئ المستـــشفى **وكانت تنزف بغزارة** من جروح قطعية...) ويضيف: (... وإن الإصابات التي أصـــيبت بهـــا المجني عليها قد شكلت خطورة على حياتها ولولا العناية الإلهية والتداخل الخارجي الـــسريع فمن الممكن أن تكون فارقت الحياة **بسبب النزيف الغزير** لتلك الجروح...).

وباستعراض محكمتنا للتقرير الطبي الأولي الصادر من مستشفى التخصـــصي بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨. نجده قد خلا من أي إشارة للنزيف ومضمونه أنها كانت تعـــاني مـــن جروح قطعية وصفها التقرير المشار إليه كما أن ما جاء بشهادة منظمه الدكتور

lawpedia.jo

يفيد أن حجم النزيف كان بسيطاً ولم يتم إعطاء المجني عليها دم حيث كان النزف بسيطاً.

وحيث إن التثبت فيما إذا كانت الإصابة اللاحقة بالمجني عليها شكلت خطورة على حياتها أم لا أمر ضروري وهام لغايات التطبيق القانوني السليم على واقعة الدعوى وحيث إن هناك تبايناً فيما ورد بالتقرير الطبي الأولي والتقرير الطبي القضائي من ناحية النزف وفيما إذا كان بسيطاً أو غزيراً يؤدي إلى الوفاة لولا التداخل الخارجي.

وحيث إن ذلك كذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من الطب الشرعي لاستجلاء هذا الأمر بشكل ثابت ويقيني وصولا إلى الحقيقة ويكون قرارها مستوجباً النقض لهذه الجهة.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه سابق لأوانه على ضوء ردنا على أسباب تمييز المميز

لذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما ورد فيه وإصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo